

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (ومن ثم) لعل المشار إليه قوله ولا يفتخر به الخ قوله (لأنه الخ) أي دم الدنيا .

قوله (تواسى عليه) عبارة النهاية به اه .

قوله (وسيلة للخير الخ) نشر مشوش قوله (ومن ثم) أي من أجل أن التحقيق ما ذكر قوله (ما تقرر) أي منه الحثيتين قوله (ما ذكرت) أي من دم المال قال الكردي أراد به قوله ولا يفتخر به الخ اه .

قوله (وهو مقدم الخ) قد يمنع بما قدمه من قاعدة ما ليس للشرع فيه عرف يحكم فيه بالعرف العام قوله (والثاني نصح الخ) عطف على قوله الأول اه .

سم قوله (فاندفع بهذا الخ) فيه نظر قول المتن (ابنه الصغير الخ) بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرطه نهاية ومغني قوله (لأن شهوته) أي الصغير وقوله إذ ذاك أي حين كونه مراهقا قوله (فعله) أي المراهق قوله (جوزوا) أي للأب له أي لابنه المجنون متعلق بقوله نكاح الأمة قوله (رده) أي قول الزركشي أو قياس المراهق على المجنون قوله (كاذبة) قد يمتنع كذبها وقوله إذ لم ينشأ الخ فيه بحث لأن انعقاد المني ليس منشأ الشهوة بل الأمر بالعكس كذا أفاده المحشي ولا يخفى ما في كل من بحثه من الوهن مع ما في الأول من منع السند فليتأمل اه .

سيد عمر قوله (بعيب) إلى الفصل في النهاية والمغني قوله (يثبت الخيار الخ) أي كالبرص كما في المغني والجنون كما في الرشدي قول المتن (على المذهب) وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الارتقاء والقرناء لأنه بذل مال في بضع لا ينتفع به نهاية ومغني قوله (وكذا عمياء الخ) عبارة النهاية والمغني وإن زوج المجنون أو الصغير عجوزا أو عمياء أو قطعاء أو الصغيرة بهزم أو أعمى أو أقطع فوجهان أصحهما كما قاله البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون ولصغير ونقلوه عن نص الأم وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة وهذا هو الظاهر لكن يظهر حرمة ذلك عليه اه .

بحذف قال سم بعد ذكر ما يوافق ذلك عن الروض مع شرحه ما نصه ثم قال في الروض والخصي والخنثى غير المشكل كالأعمى انتهى اه .

\$ فصل في تزويج المحجور عليه \$ قوله (في تزويج المحجور عليه) أي وما يتعلق به كلزوم مهر المثل إذا نكح بلا إذن ووطء غير رشيدة اه .

ع ش قوله (المحجور عليه) أي بجنون أو صغر أو فلس أو سفه أو رق .

